

Distr.: General
7 August 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*
توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير
العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ
إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في مقره 6/15، نهجا معززا متعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، فإن مؤتمر الأطراف:

(أ) قرر أن ينظر في اجتماعه السادس عشر، وفي كل من اجتماعاته اللاحقة، في إجراء تحليل عالمي للمعلومات المقدمة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو قبل تقديمها بالكامل، بما في ذلك الأهداف الوطنية، لتقييم المساهمة في الإطار؛

(ب) قرر أن يُجري في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر استعراضا عالميا للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، بما في ذلك وسائل التنفيذ، استنادا إلى التقارير الوطنية وحسب الاقتضاء مصادر أخرى؛

(ج) طلب من الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 وتقريرها الوطني الثامن بحلول 30 يونيو/حزيران 2029 للتمكن من إعداد الاستعراضات العالمية.

2- وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف النظر في أي توصيات إضافية، بناء على الاستعراض العالمي، وتقديمها، بهدف تحقيق أهداف وغايات الإطار. كما سَلَّم بأنه يمكن أن تأخذ الأطراف في الحسبان نتائج الاستعراض العالمي في عمليات التتقيق والتنفيذ المستقبلية لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك توفير

وسائل التنفيذ للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحسين الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء. وحدد مؤتمر الأطراف أنه سيتم النظر في الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي في اجتماعه السادس عشر.

3- واتفق مؤتمر الأطراف، في مقره 32/16، على عملية للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، تُجرى في اجتماعه السابع عشر.

4- وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن يستند الاستعراض العالمي أساساً إلى التقارير الوطنية وتقرير عالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، وأن يُكلل بمقرر أو مقررات يصدرها مؤتمر الأطراف.

5- وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، ليقدم تقاريره إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعم عملها في تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي ستوجه الاستعراض العالمي. وينص الجدول الزمني الإرشادي للاستعراض العالمي الوارد في المرفق الرابع من المقرر على أن تقدم الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في هذا الاجتماع، المشورة بشأن مدخلات المعارف التقليدية في التقرير العالمي.

6- وتركز هذه الوثيقة على مدخلات المعارف التقليدية في التقرير العالمي.

ثانياً - مدخلات المعارف التقليدية في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار

7- تنص الفقرة الفرعية 18 (ل) من المقرر 32/16 على أن المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يُتاح الوصول إليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة¹ ينبغي أن تكون من ضمن مصادر المعلومات الإضافية لإعداد التقرير العالمي.

1- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومدخلات المعارف التقليدية في التخطيط والإبلاغ الوطنيين

8- تتضمن التقارير الوطنية، والتي تعتبر المصدر الرئيسي للمعلومات في التقرير العالمي، المعلومات المستخدمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية. ولذلك، ستؤخذ مدخلات المعارف التقليدية أو دراسات الحالة المتعلقة باستخدام المعارف التقليدية، عند توفرها وإدراجها في التقارير الوطنية، بعين الاعتبار عند إعداد التقرير العالمي.

9- وفي المقرر 6/15، شجع مؤتمر الأطراف الأطراف على تمكين المشاركة الكاملة والفعالة وإشراك النساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، وجميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى ذات الصلة، في جميع مستويات وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك في إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن. كما شجع الأطراف على التأكد من إجراء المشاورات من أجل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، لدى انخراطها ومشاركتها في تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة التي قد تؤثر عليها.² وعلاوة على ذلك، في إرشادات تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع الإطار المعتمدة في المقرر نفسه،

¹ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة"، حسب الاقتضاء.

² إذا أُدرجت معلومات عن المعارف التقليدية في التقرير الوطني، فمن المفترض أن الطرف المُبلِّغ قد تأكد من حصوله على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من أصحابها.

يُنص على أن إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ينبغي أن يشمل جميع القطاعات الحكومية على جميع مستويات الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب على نطاق المجتمع وأن تيسر إشراكهم لضمان تنسيق الأهداف والإجراءات والنتائج المتوقعة، ومعالجة شواغل مختلف الجهات الفاعلة، وتحقيق ملكيتها والتزامها تجاه التنفيذ.

10- وستتضمن التقارير الوطنية أيضا الإبلاغ عن المؤشرات الرئيسية والثنائية 9-2، و22-1، و22-ب (على النحو الموضح في المقرر 31/16)، والتي تتماشى مع مؤشرات المعارف التقليدية. ويُعدّ إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ الوطنية أمرا بالغ الأهمية لضمان إدراج المدخلات المتعلقة بالمعارف التقليدية في التقارير الوطنية.

11- وحتى 31 مايو/أيار 2025، كان 51 طرفا قد قدم استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي منقحة أو مُحدّثة. ومن ضمن هذه الأطراف الـ 51، ذكر 39 طرفا (76 في المائة) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تقاريرها؛ ومع ذلك، لم يسلط سوى 25 طرفا (49 في المائة) الضوء على مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الأهداف والإجراءات الوطنية، في حين حدد عدد قليل فقط من الأطراف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها تضطلع بقيادة إجراءات محددة.

12- وحتى التاريخ نفسه، كان 130 طرفا قد قدّم أهدافا وطنية عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية، عملا بالمقرر 6/15. ومن بين الأهداف الوطنية المقدّمة، والبالغ عددها 3 035 هدفا، أشار ما يتجاوز الربع إلى أخذ مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بعين الاعتبار.³ ويُعدّ الهدف 22 من الإطار ذا أهمية خاصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقدّم حوالي ثلث الأطراف أهدافا وطنية تعالج عنصرا واحدا على الأقل من الهدف 22 بشكل كامل، في حين وضع أكثر من عُشر الأطراف أهدافا وطنية تعالج جميع العناصر بشكل كامل. ووضع حوالي ربع الأطراف أهدافا وطنية تعالج جزئيا جميع العناصر أو بعضها. كما تعالج الأهداف 1، و3، و5، و9، و13، و21 من الإطار بشكل صريح حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو المعارف التقليدية. وتجري معالجة هذه العناصر بشكل كامل في ما يتراوح بين ربع وثلث الأهداف الوطنية المقدّمة.

13- وسيتاح في وثيقة إعلامية تحليل مفصل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، وسيتضمن تحليلا لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

14- والموعد النهائي لتقديم التقرير الوطني السابع هو 28 فبراير/شباط 2026. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن أي طرف قد قدم تقريره الوطني السابع.

2- مدخلات المعارف التقليدية المقدمة عملا بالفقرة 18 (ل) من المقرر 32/16

15- أعدت الأمانة، بتوجيه من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، نموذجا لتقديم دراسات الحالة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي تُتاح إمكانية الوصول إليها بموافقتها الحرة المسبقة والمستتيرة، لاستخدامها كمصدر للمعلومات في التقرير العالمي.

³ عند تقديم الأهداف الوطنية عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية، تُدعى الأطراف إلى تقديم معلومات عن عناصر القسم جيم من الإطار التي أُخذت في الاعتبار.

16- وفي الإخطار رقم [100-2025](#)، دعت الأمانة التنفيذية الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات عن المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لإدراجها في التقرير العالمي. وتم تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تقديم معلومات عن المعارف التقليدية بالنموذج والطريقة اللذين تراهما الأنسب والأكثر ملاءمة لسياقاتها باستخدام النموذج المقدم. وتتاح التقارير المستلمة على آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، كما ستتاح وثيقة معلومات تحتوي على موجز للمدخلات المستلمة بوصفها وثيقة المعلومات CBD/SB8J/1/INF/2.

ثالثاً - التوصية

17- قد ترغب الهيئة الفرعية في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1- تشجّع الأطراف على تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وعلى تضمين تقاريرها الوطنية معلومات ذات صلة بالمعارف التقليدية التي تم الحصول عليها بموافقة حرة مسبقة ومستتيرة¹ من أصحابها، حسب الاقتضاء؛

2- تحيط علماً بدراسات الحالة والمعلومات الأخرى بشأن المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الواردة في الوثيقة CBD/SB8J/1/INF/2، وتدعو الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي² إلى أخذ تلك المدخلات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمعارف التقليدية بعين الاعتبار عند الاضطلاع بعمله؛

3- تلاحظ أنه، وفقاً للمقرر [32/16](#)، ستتاح المشورة الواردة في هذه التوصية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

¹ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة" إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستتيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة" و"الموافقة والمشاركة"، حسب الاقتضاء.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.